القانون الدستوري

د. مهند نوح.
كلية القانون – جامعة قطر.

مبدأ سمو الدستور:

أ - السمو الموضوعي للدستور:

- لأنه يتضمن السلطات العامة واختصاصاتها وحدودها.
- كما يبين الدستور الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.
- كما يبين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

نتائج السمو الموضوعي:

1- **تدعيم مبدأ المشروعية:** حيث تلتزم كافة الهيئات الدستورية بقواعد الدستور.

2- **منع تفويض الاختصاصات الدستورية** إلا حيث يجيز الدستورذلك صراحة، بحكم أن الصلاحيات المعطاة لكل المؤسسات الدستورية مفوضة من الشعب، والصلاحيات المفوضة لا تقبل التفويض.

مبدأ سمو الدستور:

- **ب - وهناك سمو أخر هو السمو الشكلي للدستور:**
- وهذا السمو **لا ينظر إلى مضمون الدستور وإنما يعتمد على الاجراءات التي تتبع في إصدار الدساتير والتي تختلف بطبيعة الحال عن اجراءات اصدار القوانين العادية.**
- والسمو الشكلي **لا يتحقق إلا للدساتير المكتوبة ، كما أن السمو الشكلي يرتبط بالدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله إلا بإجراءات معقدة** أكثر من اجراءات تعديل القانون العادي.

- **نتائج السمو الشكلي:**
- ثبات القوانين الدستورية.
- القوانين الدستورية لا تنسخ و لاتلغى إلا بقوانين دستورية.
- يجب أن تصدر القوانين بشكل مطابق للدستور، و إلا وصمت بعدم الدستورية.

ما هي الجهة التي تكفل سمو الدستور أو حمايته:

- **القضاء الدستوري:**
- **أ ـ منهج الرقابة:**
- **رقابة قد تكون سابقة على القانون:**
- * رقابة قد تكون لاحقة على القانون.
- *رقابة قد تكون سابقة ولاحقة على القانون.
- * في قطر هي رقابة لاحقة على القانون.

- **ب ـ طرق تحريك الرقابة في قطر:**
- * الاحالة: (القاضي الناظر في الدعوى)
- *الدفع: (الفرد بمناسبة قضية أمام القضاء العادي أو الإداري)
- *التصدي: (القاضي الدستوري من تلقاء نفسه)

- **ج ـ الحكم الصادر فيها يكون حجة على السلطات العامة والكافة.**

- **د ـ في قطر ينظم الرقابة على دستورية القوانين القانون رقم 12 لسنة 2008.**

كيفية تعديل الدستور القطري

- تبنى الدستور القطري اجراءات مشابهة لما كان معمول به في دستور مصر لسنة 1923 ودستور الكويت لسنة 1962.

- - تضمنت المادة 144 من الدستور القطري الأحكام الخاصة بتعديل الدستور وهي:
- (لكل من الأمير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدستور، **فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ،** ناقشه المجلس مادة مادة. ويشترط لإقرار **التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس.** ولايسري التعديل **إلا بعد تصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية.** وإذا **رفض اقتراح طلب التعديل من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.**).

كيفية تعديل الدستور القطري

- ومراحل تعديل الدستور وفقا لهذا النص كما يلي:

- **أولا ـ اقتراح التعديل:** يكون الحق في اقتراح تعديل الدستور القطري لكل من : الأمير وثلث أعضاء مجلس الشوري المعينين والمنتخبين أي (15 عضو من أصل 45 عضو)
- . وهذا **بخلاف اقتراح تعديل القانون العادي الذي يكون لكل عضو بمجلس الشورى** الحق في اقتراح التعديل بمفرده.

- **ثانيا ـ الموافقة على التعديل:** أي الموافقة على مبدا التعديل **وهنا يجب موافقة أغلبية الأعضاء المكونين لمجلس الشورى على خلاف القانون العادي التي تكتفي بموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين على اقتراح التعديل.**
- **ثالثا ـ إصدار المجلس قرارا بشكل التعديل:** بعد موافقة الأغلبية على مبدا التعديل تأتي مرحلة **مناقشة التعديل المقترح مادة مادة ويصدر قرارا بالموافقة على التعديل.**
- هذه المرحلة تقتضي **موافقة ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس على الأقل،** في حين أن قرارات المجلس في القوانين العادية تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

كيفية تعديل الدستور القطري

- **رابعا ـ تأتي الخطوة النهائية وهي التصديق:** من قبل الأمير على مشروع التعديل وإصداره . وسلطة الأمير مطلقة في التصديق أو رفضه.
- **فإذا صدق عليه اعتبر نهائيا ويصدر. وإذا رفض التصديق فلا يجوز الاقتراح بالتعديل لنفس المواد إلا بعض مرور سنة.**
- **وما سبق يختلف عن سلطة الأمير فيما يتعلق بالقوانين العادية حيث تتمثل سلطته** في الاعتراض على **مشروع القانون العادي وتوقيف اصداره** ، بل إنه يمكن تخطي هذا الاعتراض عن طريق اتباع الاجراءات الخاصة بالمادة 106 من الدستور.

مقارنة بين تعديل الدستور وتعديل القانون العادي:

س	عناصر المقارنة	تعديل القانون العادي	تعديل الدستور
1	حق اقتراح التعديل	لعضو واحد من أعضاء مجلس الشورى، لمجلس الوزراء	لثلث أعضاء مجلس الشورى، وللأمير
2	موافقة المجلس على اقتراح التعديل	أغلبية الأعضاء الحاضرين	أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، أي (23 عضواً فأكثر)
3	موافقة المجلس على التعديل	أغلبية الأعضاء الحاضرين.	ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، أي (30 عضواً فأكثر).
4	التصديق	يمكن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس إلزام الأمير على التصديق في حال رفضه مشروع التعديل ورده إلى المجلس.	الأمير يملك التصديق الكامل، ففي حال رفضه التصديق يوؤد مشروع التعديل.

يقارن الجدول بين إجراءات تعديل القانون العادي في قطر واجراءات تعديل الدستور يظهر أن الدستور القطري دستور جامد.

القوانين الأساسية

- **هي تلك القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية شأنها شأن القانون العادي غير أنها تتناول موضوعات دستورية بطبيعتها.**

- طالما هي موضوعات دستورية: لماذا لم يدرجها المشرع الدستوري في الدستور؟

- هناك أسباب فنية وسياسية دفعت إلى ذلك:

- **الأسباب الفنية:** أن الدساتير غالبا ما تتضمن **مبادئ كلية وقواعد عامة غير تفصيلية** ويترك التفاصيل للقوانين العادية **التي يمكن اصدارها وتعديلها بإجراءات بسيطة.**

- **الاسباب السياسية:** ترك المشرع الدستوري هذه **الموضوعات للمشرع العادي لينظمها في ضوء التطورات التي تحدث في المجتمع.**

القوانين الأساسية

- **تعريف القانون الأساسي:**
- يأخذ الفقه بالمعيار الموضوعي دون الشكلي .
- فإذا كان موضوع هذه القوانين موضوعا دستورية اعتبرت قوانين أساسية بغض النظر عن طريقة إصدارها او إجراءات إصدارها.

- يستوي بعد ذلك إصدارها من المشرع بتكليف من المشرع الدستوري أو صدرت تلقائيا من المشرع دون إحالة من المشرع الدستوري.

- **أمثلة للقوانين الأساسية:**
- **قانون وراثة الحكم في الدول الملكية - قوانين الانتخابات – القوانين الخاصة بالسلطة التشريعية – القوانين الخاصة بالوزراء – قوانين محاكمة رؤساء الجمهورية – قوانين المحكمة الدستورية العليا – قوانين الحريات العامة.**

القوانين الأساسية

- **أنواع القوانين الأساسية:**
- **يقسمها الفقه إلى ثلاثة أنواع من حيث طريق وضعها او تعديلها كما يلي:**

- أ – **مرتبة القانون العادي:** قوانين أساسية **تصدر وتعدل بنفس اجراءات اصدار وتعديل القانون العادي.**
- **-** وبالتالي فإنها لا تتميز عن **القانون العادي وتأخذ نفس درجته القانونية ولا يشترط أن يكون هناك توافق أو انسجام بينهما .**

- فالعبرة هنا بإعمال **قاعدة اللاحق ينسخ السابق.**

القوانين الأساسية

- ب – مرتبة أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور: قوانين أساسية تختلف اجراءات اصدارها وتعديلها عن اجراءات اصدار وتعديل القانون العادي، **ولكن هذه الاجراءات لا تصل لشدة اجراءات وضع وتعديل الدستور.**

- مرتبة هذه القوانين **تعلو عن القوانين العادية .**

- فموضوعات هذه القوانين فضلا عن أنها **موضوعات دستورية فإنها تختلف عن القوانين العادية من حيث اجراءات اصدارها وتعديلها.**

القوانين الأساسية

- **<u>في فرنسا:</u>**
- - ما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1958حيث يقتضي اصدارها ما يلي:
- تشترط مرور 15 يوم من تاريخ تقديمه قبل عرضه المجلس الذي قدم إليه لمناقشته .
- **في حالة عدم الاتفاق بين المجلسين على القانون الأساسي لا تتم الموافقة عليه إلا بعد قراءة ثانية من الجمعية الوطنية وبأغلبية مطلقة لأعضائها.**

- عدم صدور هذا القانون ليعمل **به قبل عرضه على المجلس الدستوري الفرنسي ليفحص مدى دستوريته.**

القوانين الأساسية

- ج ـ قوانين أساسية تتطلب إصدارها وتعديلها إجراءات مماثلة لإجراءات وضع وتعديل الدساتير.
- هذه القوانين لها مرتبة القاعدة الدستورية ذاتها.
- **ماذا لو تضمن القانون الأساسي في هذه الحالة نصا يختلف مع نص الدستور؟**
- يرى رأي أنه يتعين حل الخلاف كما لو كان خلافا بين نصوص دستورية متساوية.
- ولكن رأي أخر يرى أنه لا يجب على القوانين **الأساسية التي لها قيمة دستورية أن تتضمن نصا يتعارض مع الدستور لأن قيمتها الدستورية لم تأت إلا بالنص عليها في الوثيقة الدستورية.**
- وفي رأينا أنه: **لا يجوز لقاعدة قانون أساسي مهما كانت أن تتعارض مع القاعدة الدستورية لأنه في هذه الحالة تكون القاعدة الدستورية قد عدلت على خلاف الأصول الدستورية المقررة.**

القوانين الأساسية

- وهناك رأي يري ان اصدار القوانين الاساسية ذات القيمة الدستورية لا يشترط أن توضع بنفس طريقة وضع الدستور. ولكن اتفق انصار هذا الرأي على أن تعديلها يجب ان يتم بنفس اجراءات تعديل الدستور.
- **على كل حال فإن وجود مثل هذه النوع من القوانين الأساسية نادر.**
- **من أمثلة ذلك :**
- دستور سوريا لسنة 1950: المادة 86 تكون اجراءات محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا بقانون له صفة دستورية.

- دستور الكويت 1962: تنظم الأحكام الخاصة بتوارث الامارة بقانون خاص له صفة دستورية ولا يعدل إلا بطريقة تعديل الدستور.

القوانين الأساسية في دولة قطر

- في قطر القوانين الأساسية تأخذ مرتبة القانون العادي لأنه لا يوجد ما يميزها عن القانون العادي من حيث طريقة اصدارها أو تعديلها . وإنما هي قوانين أساسية لأن موضوعاتها موضوعات دستورية. وهي:
- * قانون رقم 15 لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته:
- * قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005:
- * قانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء.
- *قانون رقم 12 لسنة 2008 بشأن المحكمة الدستورية العليا.
- * قانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن الأحكام العرفية.

القوانين الأساسية في دولة قطر

- لا بد من الإشارة إلى ان المشرع الدستوري القطري قد نعت قانونين بأنهما لهما صفة دستورية هما قانونا حكم الدولة ووراثته (وفقا للمادة 8 من الدستور) و قانون الجنسية (وفقا للمادة 41 منه).
- و طالما صرح الدستور القطري أن قانونين فقط هما ذو صفة دستورية فهل هذا يعني أن المسائل ذات المضامين الدستورية ليست قوانين اساسية؟ .
- في راي الفقه القطري (د. حسن السيد) أن كل القوانين المذكورة هي قوانين اساسية سواء أشار المشرع إلى نعتها بذلك أو لم يشر.
- في راينا أنه تعد قوانين أساسية هي تلك فقط التي نعتها المشرع الدستوري بالأساسية (أو ذات صفة دستورية).
- ولكن مع ذلك يلاحظ أن المشرع الدستوري القطري لم يشر إلى إجرءات خاصة لتعديل حتى تلك القوانين التي نعتها بالدستورية.

العرف الدستوري

مفهوم العرف الدستـــــوري

- اعتياد سلطة من السلطات العامة خاصة السلطة التنفيذية أو التشريعية باتباع مسلك معين في موضوع **دستوري دون معارضة من السلطات الأخرى ذات الشأن بحيث يستقر في ضمير الجماعة ضرورة الالتزام به واحترام اتباعه وأنه أصبح قاعدة قانونية ملزمة.**

- وعندئذ فإن العرف **الدستوري ينشأ بين السلطات العامة, مع اعتقادها باحترام وإلزامية هذا العرف, على أن يكون موضوعه دستورياً.**

- والعرف الدستوري بهذا المعنى **لا يختلف عن العرف عموماً في أركانه, حيث يجب لقيامه توفر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.**

العرف الدستوري

مفهوم العرف الدستـــــوري

- ** **التمييز بين العرف الدستوري والدستور العرفي:**

- - الدستور العرفي فهو ذلك الدستور الذي يوجد في **الدول التي لا يوجد بها وثيقة دستورية رسمية، وبالتالي ليس لها دستور وفقا للمعيار الشكلي.**

- - من هذه الدساتير الدستور الانجليزي ،**أما العرف الدستوري يعني وجود قواعد عرفية بجانب الدستور المكتوب، ويكون لهذا العرف دورا تفسيريا أو دورا تكميليا أو معدلا لأحكام الدستور المكتوب.**

- ** **أركان العرف الدستوري:**
- للعرف الدستوري ركنان وهما: الركن المادي والركن المعنوي، وفيما يلي بيان ذلك:

- **ـ الركن المادي: يقصد بالركن المادي للعرف الدستوري توافر صفات محددة في مسلك الهيئة الحاكمة وهي: التكرار والعمومية والاطراد:**

العرف الدستوري

مفهوم العرف الدستـــوري

- **- يقصد بالتكرار:** أن يكون العرف أو المسلك الذي تتبعه إحدى السلطات العامة أو الحاكمة **متكرراً حتى يمكن القول بقيام عرف في هذه الحالة.**

- -ومن ثم فإن إعمال هذا المسلك **مرة واحدة لا يكفى لتحقيق الركن المادي للعرف الدستوري, ومن ثم فإذا كان المسلك لم يقع إلا مرة واحدة فإنه يعد سابقة ولكنه لا يكون عرفاً لأن هذا الأخير لا يتحقق إلا بالتكرار.**

- **وهذا هو رأي غالبية الفقه الدستوري.**

- **ولكن:** هناك رأي يرى أن العرف الدستوري من الممكن أن ينشأ ولو وقع مرة واحدة. ومثال ذلك ما استقر عليه العمل في انجلترا **من عدم اختيار رئيس الوزراء من بين اللوردات نتيجة لسابقة واحدة وهي اختيار السيد بلدوين لرئاسة الوزراء بدلا من اللورد كروزوف في عام 1923.**

- **أما العمومية:** ويقصد بالعمومية أن يكون **المسلك الصادر عن إحدى السلطات الحاكمة قد صادفه قبول من جانب السلطات الأخرى.**
- وبالتالي فإن **اعتراض** إحدى السلطات الحاكمة على المسلك الذي قامت به **سلطة أخرى, ينتفي معه تحقق الركن المادي للعرف الدستوري حتى ولو ثبت تكراره, لأن الاعتراض ينفي اعتباره عرفاً دستوريا.**
- مثال ذلك: **لا يعد عرفا معدلا للدستور المصري قيام الملك في أعوام 1924 و 1937 بتعيين حاشيته بأمر موقع منه وحده طالما أن هذا التصرف صادف اعتراضا من الوزارة في المرتين.**

- **أما الاطراد: اتباع السلطة للعرف الدستوري في كل حالة تتطابق فيها نفس الظروف دون الخروج عليه.**

- وعليه لا نكون **بصدد عرف دستوري اذا اتبع في حالات واستبعد في حالات أخرى مماثلة.**

- وعليه فإنه لا يصبح عرفا دستوريا ما جرى عليه العمل في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يجوز انتخاب الرئيس أكثر من مرتين. لأن روزفلت انتخب أربع مرات وكانت المرة الثالثة في 1940 والرابعة في 1944.

- **الركن المعنوي للعرف:**
- ويقصد بالركن **المعنوي التزام السلطات أو الهيئات الحاكمة بهذا الاعتياد أو بهذا المسلك وتطبيقه في جميع الحالات المماثلة.**

- أي أن يتولد لدى الهيئات الحاكمة الاعتقاد **بإلزامية القاعدة العرفية وتوقيع الجزاء عند مخالفتها.**

- ويشترط لوجود العرف الدستوري **توافر الركنين معاً المادي والمعنوي.**

- عندئذ فإن تحقق **الاعتياد أو المسلك وحده لا ينهض به العرف الدستوري، وإنما يجب أن يكون هذا الاعتياد أو المسلك وأن يكون قد استقر فى ضمير السلطات العامة وذلك بوجوب احترام هذا الاعتياد أو المسلك باعتباره قاعدة قانونية ملزمة** شأنها في ذلك شأن سائر القواعد القانونية الملزمة.

- **ـ ثار خلاف حول ما إذا كان يتعين أن يتوافر الاعتقاد بالإلزام بالقاعدة الدستورية العرفية عند الأفراد كذلك أم أنه يكفى التزام الهيئات الحاكمة به؟**

- ـ الرأي الراجح في الفقه هو ضرورة توافر الركن المعنوي ليس عند الهيئات الحاكمة فقط بل **والأفراد كذلك حتى لا تعبث الهيئات الحاكمة** ـ عن طريق العرف الدستوري ـ بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.
- ـ خاصة إذا كان العرف الدستوري **يتعلق بمظهر من مظاهر العلاقة بين الهيئات الحاكمة وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية**، وذلك بخلاف ما إذا كانت القاعدة العرفية الدستورية تتعلق بأحد مظاهر العلاقة بين الهيئات الحاكمة فقط.

أنواع العرف الدستوري

أولا - العرف المفسر:

- في هذه الصورة من صور العرف **يتولى العرف الدستوري تفسير النص الدستوري الغامض أو غير المحدد سواء من حيث طبيعته أو من حيث مضمونه دون أن يضيف أو يعدل من نطاقه وإلا تحول العرف من عرف مفسر إلى عرف مكمل أو معدل.**

- -ولاشك في أن العرف الدستوري المفسر قد يكون ضرورياً وذلك لكون المشرع الدستوري لا يلجأ إلى **التفاصيل تاركاً هذه المهمة للقوانين العادية, واقتصاره على وضع المبادئ العامة والمبادئ الكلية في النصوص الدستورية.**

- - من هنا تنشأ الحاجة بالفعل إلى وجود العرف الدستوري ال**مفسر بجوار الوثيقة الدستورية المكتوبة. فهو يعمل في إطار النص المكتوب.**

أنواع العرف الدستوري

أولا - العرف المفسر:

- من أمثلة العرف الدستوري المفسر في حالة غموض أو إيجاز النص الدستوري ما حدث في فرنسا إبان الجمهورية الثالثة, حيث كان دستور 1875 شديد الإيجاز وخاصة فيما يتعلق بنص المادة الثالثة منه والتي كانت تنص على أن رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين.
- وقد فسر هذا النص بأنه يخول رئيس الجمهورية الحق في إصدار اللوائح التنفيذية.

أنواع العرف الدستوري

أولا - العرف المفسر:

- **أحكام العرف الدستوري المفسر:**

1- يستند العرف المفسر دائما إلى نص دستوري.

2- لا يخالف العرف الدستوري النص الدستوري الذي يفسره لا سلبا و لا إيجابا.

3- لا يجوز أن يعدل العرف المفسر النص المفسر ويقتصر دوره على إزالة الإبهام.

4- لا يجوز أن يأتي بأي قاعدة دستورية جديدة.

5- للعرف الدستوري المفسر نفس القيمة التي تتمتع بها النصوص الدستورية.

6- يصير العرف المفسر جزءا من الدستور ويكتسب صفة الإلزام.

ثانيا ـ العرف الدستوري المكمل:

- ـ **هو العرف الذي يسد النقص الوارد بالنص الدستوري أو ينظم ما أغفله النص الدستوري**. وهو يختلف تماماً عن العرف المفسر, فهو **يضيف إلى النص الدستوري**, ويكمل ما جاء به من نقص.

- ـ يتضح من تسمية العرف المكمل **أنه وجد ليعالج مشكلة قصور النص الدستوري، لأنه يفترض أن النص الدستور المكتوب أغفل مسألة معينة، وهنا يأتي العرف المكمل بالقاعدة القانونية التي تكمل النص المكتوب.**

ثانيا ـ العرف الدستوري المكمل:

- ومن أمثلة العرف الدستوري المكمل:
- ما جرى عليه العمل في ظل دستور الجمهورية الثالثة بفرنسا بصدد منصب رئيس الوزراء؛ حيث لم يرد ذكر هذا المنصب في الوثيقة الدستورية **ولكن للتنسيق بين الوزارات المختلفة نشأ عرف دستوري يقر منصب رئيس وزراء.**
- كذلك فيما يتعلق بالانتخاب حيث اقتصرت الوثيقة الدستورية على النص على أن يكون الانتخاب بالاقتراع العام فجاء العرف الدستوري ليكمل هذا النص **ويجعل الانتخاب مباشراً وعلى درجة واحدة.**

ثانيا ـ العرف الدستوري المكمل:

- ومن حيث تحديد القيمة القانونية للعرف الدستوري المكمل فإن الاتجاه الراجح في الفقه **يعترف للعرف الدستوري المكمل بذات القيمة القانونية الثابتة للوثيقة الدستورية**, وأنه يعتبر مصدراً للقواعد الدستورية لأنه يقوم بنفس دور العرف المفسر .

- ـ تثبت له **قيمة النص الدستوري المكتوب طالما أنه لم يعدل أو يغير من النص الدستوري.**

ثانيا ـ العرف الدستوري المكمل:

- ـ ويضيف الفقه إلى هذه **الصورة صورة العرف المنشئ .** ويكون ذلك عندما يسكت المشرع الدستوري عن تنظيم مسألة معينة في الدستور.

- مثال ذلك: سكوت المشرع الدستوري المصري في دستور 1923 عن حق الملك في رئاسة الوزارة في حالة الاجتماع بالوزارة وحقه في الاطلاع على الموضوعات المطروحة وحقه في الاعتراض على أسماء المرشحين لمنصب رئيس الوزراء.

- وما حدث في فرنسا في عام 1875 بشأن عرض الموازنة على البرلمان رغم خلو الدستور من ذلك.

القيمة القانونية للعرف المنشئ:

- رأي لا يميز بينه وبين العرف المكمل.

- رأي أخر يرفض هذا النوع من العرف لأنه لا يفسر ولا يكمل ما سكت عنه النص وإنما ينشئ قواعد عرفية جديدة **وبالتالي لا قيمة لهذا العرف لأنه ينص على أحكام جديدة لم ترد في الدستور.**

ثالثا ـ العرف المعدل:

- ـهو عبارة عن عرف يخالف نصا دستوريا ويهدف إلى تعديل النص الدستوري القائم.

- **ـ العرف المعدل نوعين: عرف معدل بالحذف وعرف معدل بالإضافة.**

- ـ العرف المعدل بنوعيه يفترض وجود تنظيم دستوري في الدستور وينقضه ويأتي على خلاف ما يتضمنه النص الدستوري بالتنظيم.

- ـاختلاف العرف المعدل عن العرف المنشئ:
- العرف المنشئ لا يستند لنص دستوري لأنه يعالج موضوع أغفله المشرع الدستوري.

- أما العرف المعدل بنوعيه فإما يعدل نص دستوري أو يضيف عرف دستوري على خلاف نص دستوري قائم.

ثالثا ـ العرف المعدل:

- **أهداف العرف المعدل بالإضافة:**
- **منح إحدى السلطات اختصاصا جديدا لم يرد في الدستور مثال** ذلك: ما جرى عليه العمل في دستور فرنسا لسنة 1946 من تفويض المشرع للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم لها قوة القانون.

- **أهداف العرف المعدل بالحذف:**
- **يكون بإسقاط نص دستوري لعدم استخدامه فترة طويلة من الزمن** مثل: دستور 1875 في فرنسا كان ينص على مسئولية الوزارة أمام الرئيس وأمام **البرلمان فلم يستعمل الرئيس حقه في مساءلة الوزارة وعدم استخدام حقه في ذلك نشبت أزمة أدت لاستقالته. وعدم حل البرلمان الفرنسي لمدة تزيد على 60 سنة.**

القيمة القانونية للعرف المعدل:

- رأي أول: تقرير القيمة القانونية للعرف المعدل بنوعيه **لأنه يعبر عن رغبة الأمة وبالتالي يمكن للعرف أن يعدل الدستور بالحذف أو بالإضافة.**

- رأي ثاني: **يرى عدم مشروعية العرف المعدل لأنه يفتح الباب أمام الهيئات الحاكمة على مخالفة الدستور.**

- رأي ثالث: **يفرق بين نوعي العرف المعدل:** يعترف بالقيمة القانونية للعرف المعدل بالإضافة ويرفض القيمة القانونية للعرف المعدل بالحذف **لأنه يسقط نصا دستوريا قائما وإن لم يتم استخدامه خلال فترة زمنية معينة.**

العرف الدستوري في دولة قطر

- العرف الدستوري إما أن يكون مفسر أو مكمل أو معدل.
- العرف الدستوري يظهر بجوار دستور مكتوب.
- والحق يقال أن الدستور القطري الدائم لم يمر عليه فترة زمنية كبيرة للقول بوجود عرف دستوري بجانب الدستور القطري.
- فبعض النصوص الدستورية المتعلقة ببعض مؤسسات الدولة لم تطبق حتى اليوم مثل النصوص المتعلقة بمجلس الشورى.
- ومع ذلك فمن المتوقع أن تنشأ بعض الأعراف الدستورية بجانب الدستور القطري مع بدء انتخابات مجلس الشورى ومنها:

العرف الدستوري في دولة قطر

- **<u>أولا ـ قد ينشأ عرف يحظر على أعضاء الأسرة الحاكمة من الترشح لعضوية مجلس الشورى.</u>**
- الدستور **لا يوجد به نص يمنعهم من الترشح كما يوجد به نصوص تكفل مبدأ المساواة بين المواطنين** كما أن المادة **80 من الدستور** التي حددت شروط الترشح لمجلس الشورى **لم تحظر عليهم الترشح لعضوية مجلس الشورى.**

- ومع ذلك قد يأتي العرف الدستوري الذي يمنعهم من ممارسة هذا الحق للأسباب التالية:

- أ – منذ نشأة مجلس الشورى في عام 1972 لم يضم من بين أعضائه رغم أنهم بالتعيين **أي عضو من الأسرة الحاكمة وهي مدة تجاوزت 40 سنة.**

- ب – لم يتقدم لعضوية **المجلس البلدي المركزي أي من اعضاء الأسرة الحاكمة** رغم تكوينه بالانتخاب وهذا قد يكون تقليد يمتد لمجلس الشوري.

- وهذا الأمر **موجود في الكويت** وإن كان له أصل دستوري وليس عرف دستوري **إذ ورد في المذكرة التفسيرية لدستور الكويت ولكن في قطر من الممكن نشوء عرف دستوري بذلك.**

العرف الدستوري في دولة قطر

- **<u>ثانيا – قد ينشأ عرف دستوري بعدم ترشح أحد المعينين بمجلس الشوري لرئاسة المجلس.</u>**

- م. 93 من الدستور تنص على أنه ينتخب مجلس الشورى **في أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه.**

- مجلس الشورى **30 بالانتخاب و 15 بالتعيين من الوزراء أو غيرهم.**

- **وبالتالي فإن النص لم يوضح ما إذا كان يمكن للعضو المعين أن يرشح نفسه لرئاسة المجلس من عدمه.**

- **لا شك أن رئاسة المجلس تمثل أهمية كبيرة في عملية التصويت في المجلس لأنه في حالة التساوي لأصوات الأعضاء يغلب الجانب الذي منه الرئيس.**

- كما أن لرئاسة **المجلس تأثير معنوي على سير جلسات المجلس وإدارة المناقشات.**

طبيعة القاعدة الدستورية

خصائص القاعدة القانونية

- **أولا ـ القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:**
- ـ تنظيم المجتمع – تنظيم الروابط ـ تنظيم سلوك الأفراد – القاعدة القانونية لا تعتد بالنوايا أو المشاعر طالما لم تظهر إلى العالم الخارجي.

- **ثانيا ـ القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجرد:**
- لا تطبق على شخص واحد بذاته أو حالة معينة بذاتها – صالحة للتطبيق على الحالات المماثلة.

- لا يعني بالعمومية شمول القاعدة لكل افراد المجتمع – فالقاعدة تظل عامة ولو ستنطبق على فئة من المجتمع – كما تظل عامة لو ستنطبق على شخص واحد من المجتمع طالما لم تحدده باسمه وإنما بصفته.

- **ثالثا ـ القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:**
- القاعدة القانونية ليست مجرد نصيحة أو توصية بل هي قاعدة ملزمة – يتعرض كل من يخرج عليها لجزاء توقعه السلطة العامة – ولا يوقع الجزاء الأفراد بأنفسهم وإلا تحولنا لمجتمع الغاب .

صور الجزاء فى القاعدة القانونية:

- قد يكون الجزاء جنائيا متمثلا في: الاعدام – الحبس – الغرامة.
- قد يكون الجزاء إداريا وهو لا يوقع إلا على من يشغل الوظيفة العامة مثل: الفصل – الانذار – تأخير الترقية.
- قد يكون الجزاء مدنيا: مثل ابطال العقد ـ الحجز على مال المدين – التعويض عن الضرر .

مدى توفر خصائص القانون في القاعدة الدستورية:

- هل تنطبق على الدستور خصائص القاعدة القانونية؟
- **فالدستور قاعدة اجتماعية:** فلا تطبق إلا عند وجود الجماعة و تطبق على الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين.
- **والدستور قاعدة عامة مجردة:** لأنها تخاطب السلطات العامة والأشخاص بصفاتها وليس بأشخاصها.
- **ولكن هل القاعدة الدستورية قاعدة لها جزاء:** انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض وفيما يلي توضيح رؤية أساتذة القانون العام.

رأي أساتذة القانون في اضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية

- **الاتجاه الأول – انكار الصفة القانونية عن القاعدة الدستورية:**
- - يتزعمه أوستن أستاذ القانون بجامعة لندن.
- - تأثر أوستن برأي هوبز الفيلسوف الانجليزي.
- -يرى اوستن أن الدستور ليس مجرد نصيحة ولكنه أمر ولا يصدر من اي شخص إنما يصدر من شخص له الطاعة وهو الملك إلى شخص يجب عليه الطاعة وهو المحكوم.
- الدستور يتضمن قواعد تنظم سلطات الحاكم وعلاقته بالفرد . يفترض أن يلتزم الحاكم بها.
- اذا انحرف الحاكم عن هذه القواعد لا يجد ما يعرضه لجزاء أو عقوبة لأنه لا توجد سلطة تعلو عليه.
- وعليه فإنه تقيده به هو مجرد التزام ارادي أي باختياره.

رأي أساتذة **القانون في اضفاء الصفة** القانونية على القاعدة الدستورية

- فالقواعد القانونية الدستورية هو مجرد أداب قد تقترن **بجزاءات أدبية غير قانونية كاللوم او الاستهجان من جانب المحكومين.**
- هذا الاستهجان وإن **جعل تصرف الحاكم غير دستوري إلا أنه لا يعد تصرفا غير قانونيا بالمعنى الصحيح.**
- ايد أوستن الكثير من **الفقهاء الذي ينكرون الصفة القانونية عن القاعدة الدستورية وأنها لا تقترن بجزاء مادي .**

رأي أساتذة القانون في اضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية

رأي أساتذة القانون في اضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية:

- 1 - أوستن قال برأيه تأثر بهوبز الذي تربى في منزل الملك شارل الثاني والمؤيد للملكية المطلقة ويقيم نظريته في العقد الاجتماعي على تنازل جميع المتعاقدين عن حقوقهم لشخص الملك والملك لا يخضع لأحد ولا يمكن توقيع الجزاء عليه.

- استقر الفقه على خلاف هوبز مثل جون لوك وروسو على أن نظرية العقد الاجتماعي تقوم على تقييد سلطات الحاكم وتأكيد حقوق الأفراد وحرياتهم.

- 2 – أن أوستن اعتمد على ما كان سائدا في العصور الوسطى وقبل أن يستقر التطور السياسي بأن السيادة للشعب. وبالتالي خضوع الجميع للقانون وللرقابة السياسية والقضائية.

- لو عاش أوستن لهذه العصور الحديثة لما ثبت على رأيه السابق.

رأي أساتذة القانون في اضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية

- ـ أن من ينكر الجزاء عن القاعدة الدستورية **هم أنصار المدرسة الشكلية التي لا تؤمن إلا بالجزاء المادي.**
- وبالتالي فهم ينكرون **الجزاء المعنوي المتمثل في رد فعل الشعوب والرأي العام .فرد فعل المجتمع هو خير جزاء للقاعدة الدستورية.**

- 4 – **بل القاعدة القانونية لها جزاء (ملموس) وهو ما يتمثل فى:**
- الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة في ظل النظام البرلماني.
- رقابة المحكمة على القوانين واللوائح غير الدستورية.
- حق الناخبين في عدم انتخاب من انتهك الدستور في الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- انتهاك الدستور قد يؤدي لمخالفات تدعو لردود فعل شعبية.
- 5 – **المنطق القانونى السليم يقضى بإضفاء القوة الالزامية للدستور لأنه كيف نعترف بها للقواعد الأدنى وننكرها على القانون الأعلى.**

رأي أساتذة القانون في اضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية

- **<u>الرد على بعض حجج المؤيدين:</u>**
- 1 - أن ما يسمى بالجزاء في القاعدة الدستورية ما هي **إلا اجراءات دستورية وضعت لخلق التوازن بين السلطات العامة – او العودة للشعب ليدلي برأيه في ممثليه.**

- هذه الاجراءات وإن كانت تساهم في الزام كل سلطة باتباع قواعد الدستور **ومع ذلك قد تكون لا قيمة لها إذا حدث توافق بين مصالح وأهداف القائمين السلطات العامة.**

- 2 – لا يمكن التعويل على الردود الشعبية للقول بوجود جزاء للقاعدة الدستورية. **<u>لأنها لا تكون مجدية إلا في حالة المخالفات الجسيمة والمتكررة.</u>**

رأي أساتذة القانون في اضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية

- 3 – بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين كجزاء على مخالفة الدستور: **فإن الرقابة تختلف من دولة لأخرى كما أنه غالبا لا يمكن اللجوء مباشرة للقاضي الدستوري** – كما أن الحكم الصادر بعدم الدستورية **له أثر مباشر ليس رجعي وهو ما يعني أن القانون لم يحترم الدستور في الفترة السابقة.**

- **من حيث النتيجة:**
- - الرأي سوف يحسم لصالح المؤيدين.
- - المشكلة أن الفقه يجمع بين فكرة الإلزام وبين الجزاء في القاعدة القانونية الدستورية.
- -لابد من الفصل بين الالزام والجزاء.
- - فكون القاعدة ملزمة يعني احترامها من الجميع.
- - أما الجزاء فهو الوسيلة التي تدفع المعنيين إلى تطبيق الأمر واحترامه.
- - وعليه **لا يؤدي انتفاء الجزاء في القاعدة عدم كونها ملزمة.**

رأي أساتذة القانون في اضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية

- **لذلك:**
- القاعدة الدستورية **قاعدة ملزمة فرضتها الأمة ورأت وجوب احترامها.**

- لا يمكن الادعاء بانها **مجرد توصية أو نصيحة** يمكن الاعتداد بها.
- كما يمكن القول بأن القاعدة **الدستورية تختلف عن القوانين الأخرى كقانون العقوبات والمدني والإداري من حيث اقترانها بجزاء.**
- والسبب أن هذه القواعد **تحتك مباشرة بالأفراد ولو لم يوجد لهذه القواعد جزاء لعمت الفوضى داخل الدولة** وخاصة إذا كانت تضم جنسيات متعددة داخل الدولة.

نظام الحكم

- تنقسم نظم الحكم بين نظم ملكية ونظم جمهورية. ولكن إلى أي نظام ينتمي نظام الحكم في دولة قطر. سندرس فيما يلي:

- أنظمة الحكم في دول العالم.

- نظام الحكم في دولة قطر (نظام الحكم في قطر إمارة وراثية).

النظام الملكي

- هو نظام يرأس فيه شخص يسمى: **ملكا – أميرا – سلطانا – امبراطورا – يأتي للحكم بطريق الوراثة.**

- يبقى في الحكم **<u>لأمد طويل وغير محدد</u>**. تنتهي فترة حكمه بالوفاة أو العجز الكلي أو التنازل او الانقلاب أو الثورة.

- النظام الملكي هو أقدم النظم بل **كان هو السائد حتى قيام الثورة الفرنسية 1789.**

- يقال أن النظام الملكي يتناقض مع مبادئ الديمقراطية التي تقتضي اختيار الشعب لحاكمه.

- هذا القول محل نظر: لماذا
- **<u>لأن أغلب الملكيات توجد في أوربا ولكنها ملكيات دستورية.</u>**

النظام الملكي

- في الوطن العربي: الدول الملكية هي دول مجلس التعاون الخليجي والأردن والمغرب.

- كانت أغلب الدول العربية دول ملكية مع أوائل القرن العشرين مثل: مصر - ليبيا - العراق - سوريا - اليمن.

- الدول الملكية في أسيا: اليابان – تايلاند – كامبوديا – ماليزيا – بروناي .
- في أوربا : بريطانيا – بلجيكا – السويد – النرويج – هولاندا – اندورا – موناكو – الدنمارك – لكسمبورج – اسبانيا – الفاتيكان..

النظام الملكي

- تختلف الدول الملكية في تحديد من يجلس على العرش:

- بعض الدول تجعله في الأبناء الذكور دون البنات.

- وقد تتساوى البنت مع الأبن في بعض النظم ويكون العرش للأكبر سنا.
- وقد يكون للأصغر سنا بحجة انه الأوفر صحة.

- وقد يكون الأصلح من الأبناء وفقا لما يراه الحاكم.

- وقد يكون الأكبر من العائلة بغض النظر عن مدى قرابته للحكم :ابن- أخ- عمه – ابن عمه- ويعرف هذا النظام هو نظام راتا.

- هناك دول تشترط بجانب النسب والذكورة شرط الديانة مثل بريطانيا: تشريع 1701 الذي يشترط مرور العرش في نسل صوفيا هانوفر وأن يكون الملك مسيحيا بروتستنتيا.

النظام الملكي

- ولاية العهد:
- **هي الطريق الطبيعي لانتقال الحكم الملكي.**

- وهناك دول تجعل **الحاكم هو صاحب الكلمة النهائية** في اختيار ولي العهد.

- هناك دول تشرك مع **الحاكم هيئة أو مجلس لاختيار ولي العهد.** هذه الهيئة أو الجهاز **قد يعين من الأسرة الحاكمة وقد يكون منتخب .**

تطبيقات على ولاية العهد في بعض دول مجلس التعاون:

1- السعودية:

- يعرض **الملك المرشح على هيئة البيعة** وهي جهاز يشكل من الملك ويتألف من جميع **أبناء الملك عبدالعزيز الأحياء وأحد أبناء كل متوفي أو عاجز أو متعذر يعينه الملك بناء على تزكية أبنائه.**
- هل **تملك الهيئة رفض الترشيح: نعم**
- في هذه الحالة تقوم الهيئة بترشيح أخر وفي هذه الحالة يشترط موافقة الملك على الترشيح.
- ماذا لو لم يحصل اتفاق بين الملك والهيئة: يقدم كل منهما مرشحه ويخضعان للتصويت **ويسمى وليا للعهد من يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين.**

.

2- في الكويت:

- يعرض ترشيح **ولي العهد على مجلس الأمة.**
- يعرض المرشح بناء على **تزكية الأمير.**
- المرشح هو أحد **أفراد الأسرة الحاكمة من اسرة الشيخ مبارك الكبير.**
- تنصيب ولاية العهد **يكون خلال سنة على الأكثر من تولي الأمير للإمارة.**
- يتم تصويت مجلس الأمة على **ولي العهد في جلسة خاصة.**
- حالة الرفض يكون للأمير في **المرة الثانية تزكية ثلاثة أشخاص فيختار المجلس أحدهم. ولا يملك رفضهم جميعا.**
- في النهاية اذا حصل من زكاه الأمير **على أغلبية الأصوات أصدر أمرا أميريا بتعينه وليا للعهد.**

النظام الجمهوري

- **<u>يقوم النظام الجمهوري على:</u>**
- انتخاب رئيس الدولة.
- تحديد مدة لتولي المنصب لتداول السلطة.
- ترشح كل من تتوافر فيه الشروط أي أنه يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- إحاطة عملية الانتخابات بضمانات قانونية تحول دون التلاعب.

النظام الجمهوري

- الاختيار المباشر أي على درجة واحدة. من الشعب مباشرة كفرنسا.

- الاختيار بطريقة غير مباشرة أي على درجتين. كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

- نظم تجعل اختيار الحاكم من اختصاص البرلمان. مثل اقتراح ثلث الأعضاء لرئيس الدولة ، ثم حصوله على أغلبية ثلثي الأعضاء فيصبح رئيسا.

- وهناك نظم تجمع بين البرلمان والشعب لاختيار رئيس الدولة مثل اقتراح البرلمان لشخص فإذا حاز على قبول البرلمان يطرح على الشعب لاستفتائه فيه.

النظام الجمهوري

- **المفاضلة بين النظام الجمهوري والنظام الملكي:**
- لكل نظام مزاياه وعيوبه: الجمهوري يحقق المساواة والمحاسبة. الملكي يحقق الاستقرار وعدم دخول مؤسسات الدولة في منازعات حزبية وسياسية.

- أنه توجد الكثير من النظم الجمهورية لكن هي في حقيقتها جمهوريات ملكية.
- بل توجد فترات حكم جمهوري تتجاوز فترات الحكم الملكي.
- العبرة بحسن التطبيق.

دولة قطر إمارة وراثية

- نظام الحكم في قطر كبقية دول مجلس التعاون الخليجي **حكم ملكي وراثي في عائلة آل ثاني. وفي ذرية سمو الأمير حمد بن خليفة آل ثاني.**
- سنتناول **شروط تولي الإمارة واجراءات تنصيب الأمير**.

الشروط الواجب توافرها في من يتولى منصب الأمير

- أولا – شرط النسب.
- ثانيا – شرط الترتيب.
- ثالثا – شرط الذكورة.
- رابعا – شرط الاسلام.
- خامسا – شرط أن يكون من أم قطرية.
- سادسا – شرط السن.
- سابعا – أن يكون صالح للقيام بأعباء المنصب.

أولا – شرط النسب.

- كانت شخصية محمد بن ثاني وابنه جاسم هي الأبرز في جزيرة قطر.

- ظهر ذلك منذ منتصف القرن التاسع عشر حيث كان لهما دور أساسي في استقلال جزيرة قطر وعدم خضوعها لسيطرة أي مشيخة في المنطقة.
- ظهر هذا الدور الرئيسي من **خلال الاتفاقيات التي ابرمت في منتصف القرن العشرين بين البريطانيين والعثمانيين** من ناحية وبين **البريطانيين وبين الملك عبدالعزيز بن سعود** من ناحية أخرى على الاعتراف باستقلال جزيرة قطر في ظل حكم الشيخ جاسم بن محمد وخلفائه من أسرة أل ثاني.

أولا – شرط النسب.

- لهذا اعتاد الشعب القطري النظام الوراثي في أسرة آل ثاني منذ نشأة قطر كدولة مستقلة .

- أكد ذلك أول دستور قطري. حيث نصت المادة 22 من أول نظام أساسي مؤقت على أنه « حكم الدولة وراثي في أسرة آل ثاني».

- ومن وصل إليه الحكم عن وضع الدستور الدائم **هو حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة** ولذلك نصت المادة 8 من الدستور والمادة 1 من **قانون حكم الدولة ووراثته** على أن **يكون الحكم في ذريته من بعده.**

اولا – شرط النسب.

- وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور سبب قصر حكم الدولة في ذرية سمو الأمير حمد بن خليفة كونه **(أبا للدستور ومؤسس الدولة الحديثة).**

- وبذلك يتمثل شرط النسب **في أن يكون الحكم في أسرة آل ثاني ومن ذرية الأمير حمد بن خليفة بن حمد.**

ثانيا – شرط الترتيب:

- لم يتضمن النظام الأساسي المؤقت لسنة 1970 ولا عند تعديله في سنة 1972 أي اشارة لترتيب الحكم أو ولاية العهد.

- فإن الحكم بحسب الأصل **هو انتقاله من الأب للأبن في وراثة الحكم في أسرة آل ثاني.**
- انتقال الحكم من **الحاكم لأبن العم كان بمثابة استثناء من الأصل العام.**

ثانيا – شرط الترتيب:

- **مراجعة وراثة الحكم من الناحية التاريخية تؤكد ذلك:**
- انتقال الحكم **من الشيح محمد بن ثاني لأبنه الشيح قاسم بن محمد** المؤسس الحقيقي لدولة قطر 1878.
- انتقال الحكم من **الشيخ محمد إلى أخيه الشيخ أحمد** لأسباب نجمت عن **معركة الوجبة** وهذا هو الاستثناء.
- لذلك عاد الحكم للشيخ **جاسم ثانية بعد مقتل أخيه.**
- ومن الشيخ **جاسم إلى ابنه الشيخ عبدالله 1913.**
- ومن الشيخ **عبدالله إلى ابنه الشيخ حمد بن عبدالله** الذي حكم في حياة والده لكبر سنه ومرضه في عام 1940.

ثانيا – شرط الترتيب:

- ولكن المنية وافت الشيخ حمد رحمه الله في عام 1948 فعاد الحكم إلى والده الشيخ عبدالله.
- تنازل الشيخ عبدالله عن الحكم لأبنه الشيخ علي، على ان يؤول الحكم لحفيده الشيخ خليفة بن حمد.
- في حياة المغفور له الشيخ علي بن عبدالله تنازل عام 1960 عن الحكم لأبنه الشيخ أحمد ، على أن يكون الشيخ خليفة وليا للعهد ونائبا للحاكم.
- انتقل الحكم من الشيخ خليفة إلى ابنه الشيخ حمد.
- بناء على ما سبق تم تعديل النظام المؤقت في عام 1995 على تأكيد ان الحكم وراثي في أسرة آل ثاني ويكون للأب أن يسمي أحد أبنائه.

ثانيا – شرط الترتيب:

- وعند وضع الدستور الدائم في 2004 أكد على هذا الأمر كما تضمنت المذكرة التفسيرية للدستور هذا الأمر حيث جاء بها: **(الأمير القائم هو الذي يسمي ولي العهد والتالي لا إلزام على الأمير أن يسمي أكبر أبنائه فله أن يختار من أبنائه الذكور ما يشاء ويسميه وليا للعهد).**

- ما سبق سار عليه العرف الدستوري في قطر بحيث **لا يشترط أن يسمى الأمير أكبر أبنائه وليا للعهد.**

- ومع ذلك فإن المادة 8 من الدستور **تحسبت لكون ألا يكون للأمير أبناء ليختار من بينهما وليا للعهد. فتركت له الأمر ليسمي من يرى من العائلة.**
- ولكن حرية الأمير في الاختيار مقيدة بأن **يكون الحكم في ذرية الأمير حمد بن خليفة بن حمد.**

- لذلك وضع قانون الحكم ترتيبا لاختيار ولي العهد. **حيث تنص المادة الأولى على أن يتم اختيار ولي العهد من أبناء الأمير القائم فإن لم يوجد فأبناء أبنائه فإن لم يوجد فأخوته فإن لم يوجد فأبناء الإخوة.**

ثالثا – شرط الذكورة:

- المادة 8 من الدستور والمادة 1 من قانون الحكم تنص على شرط الذكورة فيمن يتولى الحكم.

- أكدت المذكرة الايضاحية للدستور هذا الشرط بحيث يكون الحكم للأبناء الذكور دون الإناث.
- هذا الأمر محل اتفاق علماء الأمة الاسلامية.
- هذا الاتجاه يتلاءم مع عادات وتقاليد أهل الجزيرة العربية وقبائلها حيث ساروا عليه قبل وبعد الاسلام.

رابعا – شرط الاسلام:

- هذا الشرط محل اتفاق بين علماء الأمة الاسلامية.
- فالاتفاق أنه لا يجوز ولاية غير المسلم في دولة دينها الاسلام.
- هذا الشرط ورد في المادة 9 من الدستور والمادة 5 من قانون حكم الدولة ووراثته بشأن ولي العهد.
- بحيث يكون ولي العهد مسلما من أم مسلمة.
- ومع ذلك لم تنص هذه النصوص على ان يكون دين الأمير هو الاسلام.
- كما لم تتضمن هذه النصوص اشتراط استمرار شروط تولي ولي العهد عند توليه الامارة.

خامسا – أن يكون من أم قطرية:

- نصت عليه المادة 8 من الدستور والمادة 4 من قانون حكم الدولة ووراثته.
- الا أن المادة 4 أحالت إلى أن تكون الأم قطرية وفقا للمواد 1 و 37 من قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005.
- وبالتالي يتعين أن تكون أم الأمير قطرية **بالتأسيس أو ممن توطنوا في دولة قطر قبل عام 1930 وحافظوا على إقامتهم العادية بها وذرية هؤلاء أو أن تكون ممن ثبت بأنه من أصول قطرية وردت إليه الجنسية لذلك؟**
- وإذا كانت كلمة (أم قطرية وردت في الدستور عامة) مما يوحي أنه يستوي أن تكون جنسيتها أصلية أو مكتسبة.
- في حين أن اشتراط الجنسية الأصلية ورد في قانون الجنسية.

سادسا – شرط السن:

- يستخلص هذا الشرط في المادة 16 من الدستور والمادة 12 من قانون حكم الدولة ووراثته.

- لأن هذه النصوص لم تتحدث عن السن صراحة ولكنها افترضت وجود ولي العهد أميرا وكان دون الثامنة عشرة من عمره.

- ومعنى ذلك أن الأمير لا يتولى الحكم إذا كان عمره أقل من 18 وفي حالة توليه الامارة يكون هناك مجلس وصاية .

سادسا – شرط السن:

- **ورد في المذكرة التفسيرية أهمية مجلس الوصاية:**
- لمساعدة ولي العهد ليتحمل مسئولياته المستقبلية.
- تهيئته لمباشرة صلاحياته الدستورية.

- ولكن اخطأت المذكرة التفسيرية عندما ذكرت مساندة ولي العهد في حين أن النص الدستوري يتحدث صراحة في حالة مناداة ولي العهد أميرا ولكنه دون السن القانوني فهنا يأتي دور مجلس الوصاية.

- فهو أمير البلاد ولكن لا يباشر صلاحياته الدستورية بنفسه إلا عند توفر شرط السن.

سابعا – أن يكون صالحا للقيام بأعباء المنصب:

- ورد هذا الشرط في المادة 5 من قانون حكم الدولة ووراثته التي بينت شروط ولاية العهد.

- كما أنه يستقى من المادة 15 من الدستور التي تقرر اختصاص مجلس العائلة عندما يعلن خلو منصب الأمير للعجز الكلي الذي يمنعه من مباشرة مهامه.
- عبارة أن يكون صالحا للقيام بأعباء المنصب لا تقتصر فقط على الناحية الصحية.

- بل تشمل أيضا قدرة ولي العهد على القيام بأعباء المنصب كالحزم والقدرة على حسن التصرف وتدبر الأمور.
- هذه النواحي يقدرها الأمير عندما يقوم باختيار ولي العهد من أبنائه الذكور.

سابعا – أن يكون صالحا للقيام بأعباء المنصب:

- هذه المسائل قد تترك لمجلس العائلة عندما يعجز الأمير أو يتوفى دون أن يقوم بتعيين ولي العهد.

- لأن المادة 5 من قانون حكم الدولة ووراثته تنص على بأن يقرر الصلاحية للقيام بأعباء المنصب الأمير حال حياته ولمجلس العائلة في غير هذه الحالة.

إجراءات اختيار الأمير

- إجراءات اختيار الأمير قد تحدث في ظروف طبيعية وقد تحدث في ظروف استثنائية.
- الطبيعية :تتمثل في تولية ولي العهد أميرا حال عجز أو وفاة من كان أميرا.
- والاستثنائية: حال خلو منصب الامارة قبل تولية ولي العهد.

الحالة الطبيعية

1- اجراءات اختيار ولي العهد:

- نوضح اجراءات اختيار ولاية العهد ثم اجراءات تنصيبه أميرا.

- ولاية العهد هي الصورة الطبيعية لتولى الامارة.

- لم يحدد الدستور او قانون الحكم المدة التي يقتضي على الأمير أن يختار فيها ولي العهد.
- النظام الأساسي المؤقت كان يشترط أن يتم اختيار ولي العهد قبل مرور سنة من صدور النظام الأساسي المؤقت.

- وحرص النظام المؤقت إنما كان بقصد الزام الأمير بعدم التراخي في تسمية ولي العهد.

- وهذا أمر دستوري لمواجهة حالة خلو منصب الأمير دون تعيين الأمير اللاحق.

الحالة الطبيعية

- ولا شك أن عدم تحديد ولي العهد قد يؤدي إلى شيء من عدم الاستقرار.
- في الكويت يشترط الدستور الكويتي تعيين ولي العهد خلال سنة من تولي الأمير.
- والمبرر أن واضعي دستور قطر الدائم ربما يكون رأوا في تحديد مدة لاختيار ولي العهد تضييقا على الأمير .
- وما يدعم ذلك أنه ربما يكون الأمير صغيرا ولم ينجب بعد.

الحالة الطبيعية

- **ماذا لو تم تحديد ولي العهد ؟ وما هي الاجراءات؟:**
- لا يتم التحديد إلا بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد.

- والعائلة يقصد بها رجالات آل ثاني ممن يرى سمو الأمير مكانتهم وسداد رأيهم.

- **ومن هم أهل الحل والعقد: تعريف الفقه الاسلامي:** هم من عرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية.

- ومن الممكن ان ينصرف مفهوم أهل الحل والعقد إلى وزراء سابقين وحاليين – أعضاء مجلس الشورى- رجالات كبار العائلات والقبائل القطرية.

الحالة الطبيعية

- ليس هناك تحديد لمن سيتم استشارتهم من العائلة الحاكمة أو من رجال أهل الحل والعقد. **فمسألة العدد غير محددة.**

- استشارة العائلة وأهل الحل والعقد واجبة **ولكن الرأي غير ملزم للأمير.** فله أن يأخذ به أو لا يعتد به.

- اذا استقر الأمير على ولي العهد فيكون **تعيينه بأمر أميري.**
- ويصبح لقبه – **سمو ولي العهد –**

- قبل أن يباشر ولي العهد ولايته **لا بد من أداء القسم الدستوري أمام الأمير.** **(أقسم بالله العظيم أن احترم الشريعة الاسلامية والدستور والقانون وان اصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأن أكون مخلصا للوطن وللأمير).**

2 – اجراءات تنصيب ولي العهد أميرا:

- لأن الأعمار **بيد الله. ولأن الصحة والمرض بأمر الله.**
- فقد أشارت المذكرة التفسيرية لذلك وبالتالي لا يمكن أن يتم **ترك شئون الحكم للمجهول.** ولذلك تضمنت المادة 15 من الدستور اجراءات تنصيب ولي العهد أميرا. وهي:
- أ – صدور قرار من مجلس العائلة لخلو منصب الأمير للوفاة أو للعجز الكلي.
- عدد أعضاء المجلس **لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة** من بينهم الأمير وولي العهد، **وينشأ بقرار أميري.**

2 – اجراءات تنصيب ولي العهد أميرا:

- ينعقد مجلس العائلة بدعوة من الأمير أو بدعوة ولي العهد في **حالة وفاة أو العجز الكلي للأمير.**
- إذا كان ولي العهد **صغير السن توجه الدعوة من اثنين على الأقل من أعضاء مجلس العائلة.**
- قرار خلو منصب الأمير يجب أن **يكون بإجماع الحاضرين.**

2 – اجراءات تنصيب ولي العهد أميرا:

- ب – **<u>عقد جلسة سرية لمجلس الوزراء ومجلس الشورى لإعلان خلو منصب الأمير</u>** والمناداة بولي العهد أميرا للبلاد.

- **لم تبين النصوص وضع مجلس الشورى في حالة حله أو عدم انعقاده.**

والحل المقترح:

- **هو دعوة المجلس السابق للاجتماع وهذا هو الحل المنطقي لأنه لا يمكن ابقاء منصب الأمير خاليا لحين تشكيل مجلس شورى جديد.**

2 – اجراءات تنصيب ولي العهد أميرا:

- إذا كان ولي العهد حال **تنصيبه أميرا بالغا من العمر 18 سنة أدى اليمين الدستورية أمام مجلس الشورى.**

- إذا لم يبلغ هذا السن للأمير **حال حياته ولمجلس العائلة حال وفاة الأمير اختير مجلس وصاية.**
- **تكوين مجلس الوصاية: لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.**

- **رئيس مجلس الوصاية وغالبية أعضائه من الأسرة الحاكمة.**

- اختيار رئيس مجلس الوصاية لا يترك للمجلس **وإنما هو من اختيار الأمير أو مجلس العائلة حال وفاة الأمير.**

2 – اجراءات تنصيب ولي العهد أميرا:

- على رئيس **مجلس الوصاية وأعضائه أداء اليمين الدستورية** أمام مجلس العائلة.

- يباشر مجلس الوصاية **جميع اختصاصات الأمير** وتصدر باسم الأمير.

- يخضع مجلس الوصاية **لإشراف ورقابة** مجلس العائلة.
- ولمجلس العائلة أن **يقيل أحد أعضاء مجلس الوصاية** كما يقبل **استقالة** أي من أعضائه.
- وله أن **يعين بدلا عنه سواء انتهت العضوية** بالإقالة أو الاستقالة أو الوفاة.
- تنتهي مهمة مجلس الوصاية ببلوغ الأمير سن **الثامنة عشرة عاما ميلاديا،** ويباشر الأمير **صلاحياته الدستورية بمجرد بلوغه هذا السن.**

ثانيا – الحالة الاستثنائية:

- خلا الدستور من النص على الحالة الاستثنائية.
- **وورد النص على هذه الحالة الاستثنائية في قانون الحكم وهو قانون له قيمة دستورية.**

- هذه الحالة تعني وفاة الأمير أو عجزه الكلي **ولم يكن تم اختيار ولي العهد.**

- في هذه الحالة يقوم **مجلس العائلة الحاكمة باختيار الأمير وفقا للشروط السابقة ووفقا للترتيب الوارد في قانون حكم الدولة ووراثته.**

- فإذا تم اختيار الشخص **يتم التشاور بين مجلس العائلة وأهل الحل والعقد.**

- لم يشترط القانون أن يتم اختيار الأمير **من قبل مجلس العائلة وفقا لأغلبية خاصة كما فعل في حالة إعلان خلو منصب الأمير** حيث اشترط **الاجماع** وبالتالي يكفي صدور **قرار اختيار الأمير بأغلبية الأعضاء الحاضرين.**

- لا يباشر الأمير **اختصاصاته إلا بعد أداء اليمين الدستورية.**